معرض القاهرة الدولي (٥٦)

٩ – ١٨ مارس ٢٠٢٣

مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات – مدينة نصر

طلب إشتراك العرض الأجنبي

إسم الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

تليفون: ..... فاكس : ..... بريد إلكتروني : .....

إسم المسئول: ..... الوظيفة: ..... موبايل: .....

هيكل المعروضات : .....

القيم الإيجارية :

اماكن العرض	القيمة الإيجارية / م٢ (مجهز)	القيمة الإيجارية / م٢ (غير مجهز)
العرض المغطى داخل الصالات اقل مساحة (٩م٢)	٣٢٥ دولار	٢٧٥ دولار
يتم سداد مبلغ رسم إنشاء ديكور ١٠ دولار / م٢ بالنسبة للمساحات التى يتم تنفيذ ديكوراتها بواسطة العارض.		
حال تنفيذ الديكور من خلال الهيئة يعفى العارض من سداد رسوم إنشاء الديكور.		
التخزين : ١٠٠ دولار / م٢ طوال فترة المعرض (.....)		

- الأسعار عاليه غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (١٤%).
- رجاء تحديد المساحة المطلوبـة (..... م٢) مغطى مجهز / غير مجهز.

المستندات المطلوبة:

- صورة حديثة من السجل التجارى وصورة جواز السفر مع تقديم الأصل للإطلاع ، مع موافاة الهيئة كتابياً من البنك برقم الحساب الخاص بالجهه العارضه.

طريقة السداد:

- يتم سداد نسبة ٢٥% من القيمة الايجارية كجدية حجز
- يتم سداد الدفعة الثانية ٢٥% من القيمة الايجارية فى موعد اقصاه ٢٠٢٣/١/٢٠.
- يتم سداد ٥٠% الباقية من القيمة الإيجارية بالإضافة الى نسبة ٢٥% من إجمالى القيمة الايجارية كتأمين وباقى مستحقات الهيئة قبل إستلام الموقع بمدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع (فى حالة التحويل البنكى).

العدول عن الإشتراك :

- إذا رغب العارض فى الإعتذارعن الإشتراك قبل الموعد المحدد للإفتتاح بمدة تزيد عن ٤٥ يوم يحق للهيئة خصم ١٠% من القيمة الايجارية للمساحة المطلوبة بطلب الإشتراك، على ان يتم تقديم الإعتذار كتابيا.
- إذا رغب العارض فى الإعتذارعن الاشتراك بمدة تقل عن ٤٥ يوم قبل الموعد المحدد للإفتتاح بعذر تقبله الهيئة يحق للهيئة خصم نسبة ٢٥% من القيمة الإيجارية ، وحال عدم قبول الهيئة للعذر فإنه يحق لها خصم نسبة ٥٠ % من قيمة الإشتراك على ان يتم الإعتذار كتابيا.
- فى حالة تخفيض المساحة بعد التخصيص طبقاً لطلب الإشتراك ، يتم خصم ٢٥% من القيمة الإيجارية للمساحة المخفضة.
- فى حالة إلغاء المعرض او حدوث ظروف قهرية او قرارات سيادية يتم رد ما سبق سداده للشركات العارضه، ولا يحق لها المطالبة باى تعويضات.

مقـــدم الطلب : ..... الوظيفة : ..... التاريخ : .....

معرض القاهرة الدولي(٥٦)

٩ – ١٨ مارس ٢٠٢٣

مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات – مدينة نصر

القواعد العامة للإشتراك

١. لا يجوز للعارض أن يتنازل للغير أو يشترك معه في كل أو بعض المساحات المؤجرة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
٢. إذا حالت أسباب خارجه عن إرادة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات دون إقامة المعرض يحق للعارض إسترداد قيمة الإيجار المدفوع ولا يحق للعارض في هذه الحالة أن يطالب بأي تعويض.
٣. القواعد الجمركية والإستيرادية يجب إتباعها في المعارض المقامة على أرض الهيئة حيث يوجد دائرة جمركية محدودة لإنهاء الإجراءات الجمركية للمعروضات الواردة للعرض والإعادة أو البيع لسرعة وتسهيل نقل المعروضات من منافذ الوصول لأرض المعرض.
٤. المعروضات الواردة من المناطق الحرة في مصر يتعين تقدم المشترك بطلب إلى الإدارة التجارية لإدخال المعروضات مرفقاً به كلا من موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على نقل المعروضات إلى أرض المعارض ، والفواتير الخاصة بالمعروضات ، ويتقدم لجمرك المعرض بخطاب الضمان المصرفي بقيمة الرسوم الجمركية.
٥. يتم إعادة تصدير المعروضات التي لم يتم التصرف فيها بالبيع أو التوزيع بعد إنتهاء المعرض خلال فترة لا تتجاوز مدة صلاحية خطاب الضمان المقدم للجمارك (٦ أشهر) ، وفي حالة التجاوز عن المدة المشار إليها تطبق القواعد الجمركية بشأن المهمل (البيع بالمزاد العلني عن طريق الجمرك).
٦. بالنسبة للمعروضات خالصة الرسوم الجمركية يتم تحصيل ١ %من قيمتها طبقاً للفواتير الأصلية.
٧. يلتزم العارض بإزالة الديكورات والمعروضات وإخلائها فور إنتهاء مدة المعرض في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وتسليم الموقع على حالته التي سلم عليها.
٨. يحظر إستعمال أي مواد أو تجهيزات قابلة للإشتعال، وكذا إستعمال مكبرات الصوت و أجهزة DJ داخل الصالات أو خارجها أو أي وسائل أخرى تسبب الإزعاج ، ويتعين نقل جميع المخلفات أو المعروضات المتبقية إلى الأماكن المخصصة لذلك في موعد غايته ٢٤ ساعة قبل الإفتتاح ، ويحظر إستخدام السخانات – الكاتيل داخل أماكن العرض ، وفى حال المخالفة يتم سداد مبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون الف جنيها) بالإضافة إلى مصادرة مبلغ التأمين المسدد.
٩. تتحمل الجهة العارضة مسئولية كل ما يخصها من ممتلكات طوال فترة تواجدها بالمعرض وعليها إتخاذ كافة الإحتياطات لتأمين معروضاتها داخل الصالات وتوفير وسائل الإطفاء داخل الجناح المخصص له.
١٠. يحق للجهة المنظمة أن تقوم بتصوير الأجنحة ومناطق العرض وكذلك المعروضات، و في حالة رغبة العارض في توزيع نشرات أو ملصقات دعائية يجب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

قواعد وإشتراطات تنفيذ الديكورات بالصالات:-

١. الحد الأقصى للإرتفاعات بالعرض المغطى بصالات العرض ٦م.
٢. يجب إستخدام خيام معالجة وطبقاً للمواصفات المعتمدة من إدارة الحماية المدنية بالهيئة مع تقديم شهادة منشأ وشهادة من مصلحة الكيمياء،لابد من توفير عدد(١) طفاية حريق لكل ٢٥٠م٢ زنة ستة كيلو جرام على ان يكون ربع العدد الاجمالى للطفايات من ثانى اكسيد الكربون و يتم وضع علامات أرشادية دالة على ابواب الهروب ومسالك الخروج وممنوع التدخين.
٣. عدم إقامة ديكورات أمام فتحات التكييف وفتحات الراجع وكذا أمام أبواب الهروب وترك ممرات العرض ٢م٢.
٤. عدم غلق أبواب البضائع وحجرات الكهرباء بالديكور وترك مسافة ٢ متر أمام لوحة الكهرباء للتمكن من الوصول إلى لوحات الكهرباء مع عمل باب لها أمام كل حجرة.
٥. يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية الداخلية بالجناح مغلقة ومنفذة طبقاً للكود المصرى ، ويكون ربط تلك التوصيلات على لوحة توزيع خاصة بالجناح مع تمديد كابل مناسب من هذه اللوحة الى لوحة التوزيع الفرعية بالصالة تحت إشراف مسئول الكهرباء بالهيئة ، حيث يلتزم العارض بتقديم الاتى :-

(أ) رسومات هندسية موضح عليها جميع الأبعاد (مساقط أفقية – واجهات – قطاعات – لوحة توزيع أحمال الكهرباء (٢فاز ،٣فاز) - لوحة توضح وصلات المياه كذلك المواد المستخدمة في إنشاء الديكور) أصل و٣ صور للإعتماد من الإدارة الهندسية قبل تسليم الموقع بسبعة أيام على الأقل وللهيئة الحق فى إدخال التعديلات اللازمة على جميع الرسومات الهندسية لصالح العمل.
(ب) يجب إعتماد جميع الرسومات من الإدارة الهندسية ، ولن يسمح البدء فى إنشاء الديكورات قبل الإعتماد.
(جـ) رسومات هندسية للوحات الإعلانية وطريقة تثبيتها للموافقة عليها قبل التنفيذ.

٦. عدم التثبيت بالحوائط والأعمدة والأرضيات بالصالات المغطاة.
٧. حظر إستخدام أو ادخال اى نوع من انواع انابيب البوتوجاز او الغاز او مسببات اللهب داخل الهيئة بالكامل.
٨. ضرورة معالجة الموكيت والاقمشة بمواد مؤخرة للحريق معتمدة من مصلحة الكيمياء مع الالتزام بإحضار شهادات المعالجة الخاصة بذلك وتسليمها لادارة الحماية المدنية بالهيئة.
٩. يتم خصم قيمة أي تلفيات من مبلغ التأمين المسدد.